عند حصول غيره جاز اي وقوع حج عنه او جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه الثاني عشر ان الاجير حج فلو افسده
اي حجه بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اي عن الآمر ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت لانه مخالف وعليه المضي
في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت كسائر دماء الجنايات ويجب عليه القضاء ولا يسقط
حج الميت كما قال وان قضاه اي ولو قضى ايا مور حجه الفاسد في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية
يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف صار كالداخل بالاحرام الاول لنفسه عن نفسه وقد اوجب على نفسه بالاحرام
الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع ولم ار من تعرض لهذه المسئلة
مع انه ينبغي ان لا يكون فيه النزاع الثالث عشر عدم المخالفة فلو امره بالافراد اي الحج او العمرة فقرن
اي عوض الامر فهو مخالفة ضامن عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا واما لو نوى
باحدهما عن نفسه او غيره والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا في المحيط او غيره ولكن في الطرائف
هو مخالف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يجوز ويقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما اصاب
العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى وهو كذا في المبسوط وقال شمس الائمة رح في قول ابي يوسف رح ابي حنيفة
وليس بشيء فانه مامور بتجريد السفر للميت او متمتع اي بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير
مخالفا اجماعا على ما في الطحاوي ولعل وجهه انه مامور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه انهض عليه وينصرف مطلق
الامر اليه الا انه يتكل اذا امره باداء العمرة ثم اتيان الحج بعده او صرح بالتمتع في سفره او تفويض الامر
اليه ثم قوله ولو للميت يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى انه لم يقع حجه عن الآمر ويصير
النفقة اي كما قرر ولو امره رجلان احدهما بحجة والآخر بعمرة واذنا له بالجمع اي القران فجمع جاز ان
لم يصر مخالفا على ما في البدائع والا فلا اي وان لم ياذن له بالجمع فجمع فلا يجوز على قول ابي حنيفة رح
وصار مخالفا على ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما يصح
على ما روي عن ابي يوسف رح ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار منا
للحج من ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا
في الكبير والظاهر ان الامر منعكس بالاولى ان لا يكون مخالفا لاسيما والحج يكون بعد فراغ الحج مدة

مكة

في مكة يمكن له ان يعتمر لنفسه وغيره ويكون النفقة في مال الميت اذ توقفه اصالة لاجل الحج حيث لا يتصور
تقدمه على الاهل فاعلمه وللبضعة صرف وقته الى تجارته او حرفته او اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته
ففي المحيط لو حج عن الآمر ثم يأتي بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام رح فعند العامة لا يكون مخالفا
على قول ابي حنيفة رح ولو امره بالحج فاعتمر ضمن اي لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة
للآمر او لغيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن لانقطاع الحجة
عن جهة الاسلام عن نفسه لانها اول ما يقع باطلاقه النية وهو قد صرفها عنه في النية قال ابن الهمام رح
فيه نظر لكن في نظره نظر ولو امره اي غير الوصي على ما هو الظاهر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه او امره
اي الوصي او غيره بالحج فحج اي عنه ثم اعتمر لنفسه جاز اي لما سبق الا ان نفقة اقامته للحج اي في الصورة
الاولى او العمرة اي الثانية لنفسه اي في الصورة الثانية في مال الآمر اي ان تاخر عن رفقته فاذا فرغ منه
اي من العمرة وكان حقه ان يقول منهما ولا بعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما او عائد الى النسك
عادت اي رجعت النفقة في مال الميت وان عكس اي بان امره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه
ثم اعتمر او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له او لغيره لم يجز اي جميع ذلك الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة
الظاهر ان هذا داخل فيما قبله فهو شرط عدم المخالفة فلو احل بحجتين احديهما عن نفسه والاخرى عن الآمر
وكذا الامر بالعكس لم يجز فانه مخالف فلو فرض التي عن نفسه جاز اي انقلب جوازا وجاز الآخر عن الآمر
صار كانه اهل بهما وحدهما على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير وهو كذلك ان احرم بهما
على التعاقب ونوى بالاول منهما عن الآمر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغي ان لا يجوز عند الكل لان الاول
لا يكون رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل مستحسن عند اولي النهى ثم قالوا واما اذا اهل بهما معا
فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف ومحمد رح اما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن
على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض واما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي حنيفة رح
فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرتفض في الحال
كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس هنا اول واخر بعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والآخر

الرابع عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)